اللهم صل على الحبيب

ولا يجب على غير مستطيع كسلطان يخشى من سعيه العدو واختلال الرعية
او ضرر اعظمها يلحقه بعد له مثلا مصورة في ملك ما اي شيء يباع اي يقضي بيعه
على المحقق المفلس بضم الميم وفتح الفاء واللام مشددة اي من قضى حكم الحاكم بخلع ماله
وقسمته على غرمائه ومنه ولد الزنى من امته ويقدم التزويج ان خشي الزنا ولا يتزوج
امته ويحج بالمبالغ صونا للولد عن الرق فيتزوج ان لم يعتق بعد الحج بل وان افتقر اي صار
المكلف فقيرا لا يملك شيئا بعد بالبناء على الضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه
اي بعد رجوعه من حجه في الحج او وان ترك المكلف حال سعيه للحج ولده او والده الذي
تجب نفقته عليه للصدقة اي التصدق عليه من الناس والحال انه لم يخش المكلف
على بعضهم او ولده هلاكا ولا شديد اذى بافتقاره او ترك ولده للصدقة فيدخل
فيه الحج السؤال ان خشي هلاكا فليس مستطيعا او كان المكلف ذا اي صاحب
صنعة بفتح الصاد المعجمة وسكون النون المثناة تحت اي حرفة تقوم به في حال سفره
وافامته بغير بلده والحال انه لا زاد له اي المكلف ولا راحلة اي دابة له او كان الا
او اعمى يهتدي بفتح اوله وكسر ما قبل اخره مضارع اهتدى للطريق بنفسه
او يهدى بضم اوله وفتح ما قبل اخره نائبه ضمير الاعمى اي يهديه غيره ولو باجرة
ملكها او طاق المكلف المشي على رجليه والحال انه لم يعتده اي المكلف المشي
على ظاهر كلام اللخمي واشترط عياض والباجي اعتياده او استطاعته بسؤال في
طلبها من الناس لما يأكله ويشربه ان اعتاده اي المكلف السؤال في الحضر كما قال ابن عرفة
وانكره وغيره فيجب عليه ان علم او ظن انه يعطى ما يكفيه لا يجب بدين لمن ليس
في ملكه ما يقضيه به او في ملكه ولا يمكنه الوصول اليه لبعده والا وجب عليه الحج
به او عطية لم يعتدها اي المكلف قبول العطية ولو من ولده لان فيها منة و
سقوط حرمة الابوة اذ قد يقال قد جازاه ووفاه والمعنى انه لا يلزمه قبولها فلا
ان قبلها وجب عليه الحج ومفهوم لم يعتدها ان معتادها يلزمه القبول ويجب
عليه الحج فانظر مع قول العدوي وكلام المص وتوهم انه لعادة بلا اخذ ممن اعطاه
وهو كذلك اه فلعل المص قاس العطية على السؤال وامن بفتح الهمز وسكون
الميم اي عدم خوف على نفس من هلاك او مشقة فادحة وذلك يختلف باختلاف
الناس والازمنة عطف على ما يباع وعلى مال من محارب ومكاس ونحوهما فان خاف
على ماله لم يجب الا لاخذ [illegible] لا يعود للاخذ مرة ثانية [illegible]
او له مقابل اي بقدر مال الشخص المأخوذ منه فيجب بهذه القيود
واعتبر بضم المثناة فوق اي لا كرهلي في الاستطاعة ان يتيسر رجوعه اي المكلف

الاقرب

اللهم صل على الحبيب

١٨١س

الاقرب محل يعيش المكلف به اي المحل حينئذ لا يعيش بمكة مثلا بان يريد ما لا علم لما به
له بمكة و ينفعه حالا فقا منه جميعا بعد وما يرده لمحل التمعش فان كان يمكنه
المعيشة بمكة فلا تشترط الزيادة على ما يوصله اليها وما يرد من كون معيشته بالمحل
الذي اعتبر رجوعه اليه او بمكة بملا الابري من البر والبحر كالبر في وجوب
السعي فيه ان تعين طريقا له وجوازه ان لم يتعين وفي اشتراط الامن على النفس والمال
الا ان يغلب عطبه اي الهلاك لا ان تساوت العطب لقول التلقين والبحر كالبر ان غلبت
السلامة ويقول ابن عرفة البحر الامن مع اداء فرض الصلاة كالبر ولا يسقط
الا ان بفتح فسكون صلته يضيع بفتح اوله مضارع اضاع ركن بضم فسكون اي جزء
من صلاة معروفة لكميد او ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه الا على
ظهر اخيه والمرأة من اضافة المصدر لمعموله عطف على ما يباع فلا تمشي
المرأة على رجليها ماشيا بعيد اي يكره لانه يؤدي لانكشافها ويكل لضعفها
ويختلف البعد باحوال النساء فنساء البادية ليس كنساء الحضر ونساء
كل منهما يختلفن بالقوة والضعف واحترز بالبعيد من القريب بحسب حال المرأة
فلا يكره لها مشيه ولا تركب المرأة صغير السفن بضم السين المهملة والفاء
جمع سفينة اي يكره لها ذلك لانه لا يتأتى لها فيه ما يطلب منها من المبالغة
في الستر عند النوم وقضاء الحاجة ونحوهما واما السفينة الكبيرة التي تختص فيها
بموضع تجمع حاجتها فيه فلا يكره لها ركوبها وانما تسافر المرأة سفر القربة
والاولى شرعا بالحج او بغيره مع ذي محرم بفتح فسكون اي تحرم عليه نكاحها
بنسب او رضاع او صهر ولا يشترط بلوغه بل يكتفي بالتمييز وكفاية ولا كونه
مرافقا لها فلو كان في اول القافلة وهي في اخرها او امكنها الوصول اليه
بيسر عند الحاجة كفى او مع زوج لها لا عبد ولو وغدا ولا اجنبي لقوله صل
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومع
ومعها محرم وروي فوق يوم ويومان وثلاثة وليلة وبريد وروي لا تسافر
من ذا الا ذي محرم فحملوا روايات التحديد على روايات الاطلاق لحرمته الا
فقال بالاجنبي وروايات التحديد انما وردت على اختلاف سؤال
السائلين فلا مفهوم لها وقد ورد الزوج في الصحيح واستثنوا من
ذلك ان يجدها اجنبي ضالة فيصحبها ويحبسها مع كف نفسه عنها
وشبه في الجواز والزوج في جواز السفر معه كل فقال كرفقة بضم فسكون اي جماعة
مأمونة فقط امنت بضم الهمز وكسر الميم نائبه ضمير رفقة اي لا يخشى